مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 07/ العـــدد01 (2021)، ص.ص.152-171 ISSN:2478-0022

نظام إرث المرأة في التشريع الجزائري.

The system of women's inheritance in Algerian legislation

د. عبد الباقي غفور

Abdelbaki Ghaffour

أستاذ محاضر " أ "، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان– الجزائر–

Lecturer class A, University Abou bakr Belkaid, Tlemcen – Algeria - ghaffour@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2020/11/16 تاريخ القبول:2021/03/18 تاريخ النشر:2021/06/28

ملخص:

لقـد حظي نظام الإرث في التشريع الجزائري بصفة عامة، ونظام إرث المرأة بصفة خاصة، برعاية وحماية وتفصيل؛ إذ اعتبر القانون المدني الجزائري كل شخص يخالف قاعدة من قواعد الميراث مخالفاً للنظام العام. ولقد حاول المشرع الجزائري تبيان الأحكام التفصيلية للميراث وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال ما تضمّنه الكتاب الثالث في قانون الأسرة، والذي عنون بـ " الميراث ". ورغم كل هذا لا تزال قضايا الميراث والتركة تحتل المراتب الأولى في عدد القضايا التي تدور في أروقة المحاكم، في الوقت الذي ظهرت العديد من الأصوات الطاعنة في عدالة التّشريع الإسلامي بخصوص تقسيم التركة بين الرجل والمرأة. ولا تزال العديد من العائلات الجزائرية في بعض مناطق الوطن تحرم المرأة من الميراث بشكل نهائي، وتعتبر التركة حقا من حقوق الرجل فقط، بداعي أنّ توريث المرأة سيؤدي إلى تشتيت ملك العائلة، وإلى تفوّقها على الرجل في الميراث، كونها يمكن أن ترث من ناحيتين، من ناحية أسرتها ومن ناحية زوجها.

وانطلاقا من كل هذا نتساءل من هم الورثة في التشريع الجزائري ؟ وهل المرأة الجزائرية من المستحقين للتركة ؟ وما هو نصيبها من الميراث في مقابل الرجل؟

كلمات مفتاحية:

نظام الإرث؛ التركة؛ التشريع الجزائري؛ نظام إرث المرأة.

Abstract:

The inheritance system in Algerian legislation in general, and the women's inheritance system in particular, have been taken care of, protected, and elaborated. As the Algerian civil law considered every person who violates a rule of inheritance, contrary to public order. The Algerian legislator tried to clarify the detailed provisions for inheritance in accordance with the provisions of Islamic legislation, through what

المؤلف المرسل: عبد الباقي غفور. Email: ghaffour@yahoo.fr

was included in the third book on the family law, which was entitled "inheritance". Despite all this, inheritance and heritage issues still occupy the first ranks in the number of cases that take place in the tribunals, at a time when many challenging voices appeared to deny the justice of Islamic legislation regarding the division of inheritance between men and women. Many Algerian families in some regions of the homeland still deprive women of inheritance permanently, and the heritage is considered a right of the man's rights only, believing that the woman's inheritance will lead to the dispersal of the family's ownership and to her superiority over the man in the inheritance, as she can inherit in two ways : on the side of her family and on the side of her husband.

Based on all this, we query: who are the heirs in the Algerian legislation? Are Algerian women deserving of the legacy? What is her share of the inheritance in exchange for a man?

Keywords :

The inheritance system ; heritage ; the Algerian legislation; the women's inheritance system.

مقدمة.

الإنسان في هذه الحياة أكرم المخلوقات، وهو مستخلف في الأرض ومحتاج إلى ما يضمن به بقاء حياته، والمال هو الوسيلة لتحقيق ذلك. فإذا مات انقطعت حاجته لهذا الأخير فكان من الضروري أن يخلفه مالك جديد في هذا المال الذي تركه، فوجب أن يؤول إلى من هو أولى به من فروعه وأصوله وحواشيه وأقاربه، لأن الإنسان مجبول بطبيعته على إيصال النفع لمن تربطه بهم رابطة قوية من قرابة أو نسب أو زوجية. من أجل ذلك تكفّلت الشريعة الإسلامية بقسمة هذا المال، ولم تترك ذلك للإرادة البشرية، وأسّست نظام الإرث أو علم الفرائض الذي يقوم على مبدأين:

الأول: عدم الاختيار: إذ جعل الإسلام توزيع الميراث جبرا من المورّث إلى الوارث، بمعنى أنه ليس للمورّث أن يحرم أحدا من ورثته من الميراث ما دام الوارث مستحقا له، وليس على الوارث أن يرد ذلك الإرث لأنه خليفة المتوفى في هذا المال. وقد قيل: " لا يدخل شيء في ملك الإنسان جبرا عنه سوى في الميراث".

أما الثاني: فهو ملاحظة الحاجة في توزيع الأنصبة بين المستحقين لها، فكلما كانت الحاجة أشد كان النصيب أكبر.

ومن هنا بات علم المواريث يحتل مكانة رفيعة في الفقه الإسلامي إلى حد أن الفقهاء بعمومهم يطلقون عليه اسم "علم الفرائض"، لارتباطه بالفريضة بمعناها الاصطلاحي الدقيق؛ من حيث كونها أمرا إلاهيا ملزما قطعي الثبوت، قطعي الدلالة.

فالفرض في الشريعة هو النّصيب المقدّر شرعا للوارث، وهو إعطاء لكل ذي حق حقه على أكمل وجه بشكل لم يدع فيه مقال لمظلوم أو شكوى لضعيف. لذا بيّن الله تعالى أحوال كل وارث بيانا شاملا لا يدع مجالا لأحد من البشر أن يحدّد أو يقسّم شيئا من ذلك، تحقيقا للعدالة الإلهية. لذا أمر الله تعالى رسوله بتنفيذ ما شرعه في كتابه وحث النّاس على تعليمه.

وقد بينت سورة النساء أحكام الميراث على تفصيل أتاح للفقهاء البناء عليه، من خلال شروحاتهم التي اتّسع بعضها ليشتمل على مسائل وحالات غاية في التّنوع بل التّعقيد من حيث الروابط والمراكز القانونية لأطرافها؛ استُنبطت أحكامها من السنة والقياس فضلا عن الإجماع.

أما نظام الإرث في التشريع الجزائري فلقد حضي برعاية وحماية وتفصيل، إذ اعتبر كل شخص يخالف قاعدة من قواعد الميراث مخالف للنّظام العام. ويتّضح ذلك في القانون المدني في الفصل الثاني من الكتاب الثالث، وذلك عند بيان الطرق القانونية والشرعية لاكتساب الملكية – الميراث والوصية –من خلال نصوص المواد 773-777 ق.م.

وفي قانون الأسرة، حاول المشرع الجزائري تبيان الأحكام التّفصيلية للميراث وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال ما تضمّنه الكتاب الثالث من قانون الأسرة والذي عنون بـ " الميراث " والذي اشتمل على ثمانية وخمسين نصا موزّعة على عشر فصول، من المادة 126 إلى المادة 183.

كما تناول قانون الأسرة الجزائري حق المرأة في الميراث مع تباين في الأحكام، تبعا لمركزها القانوني، وصلة القرابة ودرجتها، ومن حيث اختلاف ديانتها، فضلا عن وجود أحكام مبنية على اختلاف النوع الاجتماعي بين المرأة والرجل من حيث كونها أنثى.

وقد يتبادر إلى ذهن بعضهم أن قاعدة "للذكر مثل حظ الانثيين" قاعدة مطلقة لا يرد عليها أي استثناء في جميع الحالات التي ترث فيها المرأة مع الرجل؛ وهذا في واقع الأمر اعتقاد خاطئ، فهناك حالات تتساوى فيها المرأة مع الرجل، وحالات أخرى ترث فيها المرأة ويحجب فيها الرجل.

أولا: ميراث المرأة قبل الإسلام.

يعتبر الميراث نظام تشريعي قديم اختلفت قوانينه عبر العصور لما شهده من جدال وخلاف عبر تاريخ البشرية، وقد كان هذا الاختلاف ناتج عن الموروث الثقافي لتلك المجتمعات، إذ كانوا يورّثون من لا يستحق الإرث ويحرمون الكثيرين ممن يستحقونه، لاسيما في الشعوب القديمة عامة، وتبعهم في ذلك عرب الجاهلية الذين كان الميراث عندهم مبنيا على العرف المتّبع.

فجاء الدين الإسلامي بأحكامه العادلة وقوانينه الصحيحة لجميع نواحي حياة الانسان، فوضع له نظاما متكاملا، أخصّه الله لنفسه ولم يترك للبشر مجالا للاجتهاد فيه نظرا لصعوبة واشتباك المسائل فيه، فحدّد فيه أنصبة الورثة، وبناه على أساس العدالة، فأنصف فيه المحروم وصان له حقّه وأزال الخلل وأماط الزّلل، فصلحت بذلك شؤون الخليقة بشكل عام. من هنا بات من المفيد للباحث في شأن الميراث أن يلقي نظرة على ما كان عليه ميراث المرأة قبل الإسلام.

1-نظام الميراث عند اليهود: يتميّز نظام الميراث عند اليهود بحرمان الإناث من الميراث، سواء أكانت أمّاً أم أختاً أم ابنةً أم غير ذلك، إلا عند فَقْد الذكور، فلا ترث البنت مثلاً إلا في حال انعدام الابن. كما أن الزوج يرث زوجته بينما الزوجة لا حق لها في إرث زوجها، بالرغم من أنها تساهم في تكوين الثروة، بالإضافة إلى أنّ الأم لا ترث أحدا من أبنائها، وإذا ما توفيت يرثها ابنها دون ابنتها.[1]

2-نظام الميراث عند اليونان: أما اليونانيين، فقد كان الميراث عندهم يقوم على إحلال الابن الأكبر محل أبيه، فإن لم يكن موجودا فأرشد الذكور، ثم الإخوة ثم الأعمام، وهكذا إلى أن يدخل الأصهار وسائر العشيرة، إلى جانب حرمان النّساء

والأطفال من الميراث.[2]

3-نظام الميراث عند الرومان: كانت المرأة عند الرومان تساوي الرجل فيما تأخذه من التركة مهما كانت درجتها، أما الزوجة فلم تكن ترث من زوجها المتوفى؛ فالزوجية عندهم لم تكن سببا من أسباب الإرث، حتى لا ينتقل الميراث إلى أسرة أخرى، إذ كان الميراث عندهم يقوم على استبقاء الثروة في العائلات وحفظها من التّفتت، ولو ماتت الأم فميراثها الذي ورثته من أبيها يعود إلى إخوتها ولا يرثها أبناؤها.

4-نظام الميراث عند قدماء المصريين: كان الميراث عند قدماء المصريين يقوم على توريث الابن الأكبر الذي يحل محل المورّث المتوفى في زراعة الأرض وإدارتها لحساب شركائه فيها، وإذا مات حل محله في الإدارة أخوه الذي يليه في السن. ولما صدر قانون" بوخوريس" سوّى في الإرث بين الذكور والإناث،[3] حيث زالت امتيازات الابن الأكبر في تولي الرئاسة وإدارة أموال التركة، وأصبحت الأموال تقسّم بين جميع الأولاد والزوجة.[4] فالزوجية تعتبر سببا للإرث، فالزوج يرث من زوجته كما ترث الزوجة زوجها، كما أن الأولاد والبنات يرثون من أبيهم وأمهم بالتساوي بين ذكورهم وإناثهم، ولم يكن حق الإرث منحصرا في الزوجين وفروعهما بل يشمل الأصول من الأب والجد والأم والجدة والإخوة والأخوات كذلك.[5] أما بالنسبة للأولاد غير الشرعيين فليس لهم الحق في الإرث على الرغم من انتشار نظام التّسري في ذلك العهد.[6]

5- نظام الميراث عند العرب في الجاهلية: أما العرب فكان نظام الإرث معروفا عندهم في الجاهلية ولكنه كان يسير على أسس مستنكرة وأوضاع خاطئة تتنافى مع الفطرة السليمة، وتحيد عن المحجة الواضحة؛ إذ كان العرب لا يورّثون من الرجال إلا من اشتد عوده وقوي على ملاقاة العدو ومقاتلته، كما كانوا يحرمون من الميراث المستضعفين من النساء والولدان لأنهم ليسوا من أهل القتال بل يحتاجون إلى من يحميهم وقت الغارات المعادية.[7] وكان العربي يقول:" لا يعطى المال إلا من قاتل على ظهر الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز على الغنيمة".[8]

كما كان العرب يعتبرون المرأة من سقط المتاع وجملة التركة أحيانا، فتكون ميراثا لمن يسبق من الأولاد ويضع عليها كساء،[9] إلى أن حَكَمَ الشرع الحنيف بتحريم ذلك إذ قال الله تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما ءاتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾[النساء:19].

ثانيا: نظام الميراث في الشريعة الإسلامية.

إن الجاهلية كانت تنظر إلى الأفراد حسب قيمتهم العملية في الحرب والإنتاج، أما الإسلام فجاء بمنهجه الرباني، ينظر إلى (الإنسان) – أولا –حسب قيمته الإنسانية، وهي القيمة الأساسية التي لا تفارقه في حال من الأحوال، ثم ينظر إليه – بعد ذلك – حسب تكاليفه الواقعية في محيط الأسرة وفي محيط الجماعة.[10]

لقد جاء فقه المواريث مفصلا في القرآن الكريم، بيّن فيه الله تعالى نصيب كل وارث بالتّفصيل، مع بيان شرط الميراث، فقد جاء القرآن الكريم بالصلاة والزكاة مجملا وفصّلته السنة النبوية، أما المواريث فقد زادها تشريفا أنّ الله تعالى فسّرها بنفسه.

ولهذا قسّم الله تعالى الفرائض بين الورثة بميزان العدل والقسط، وراعى الصغار والنساء، وشدّد على حقهم في الميراث، وذكّر الجاهليين خصوصا، والناس عموما مواطن الشفقة والضعف، والافتقار والحاجة لأبنائهم من بعدهم؛ لعلّهم يتراجعوا عمّا هم عليه من ظلم وجهل؛ فقال سبحانه:﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله

وليقولوا قولا سديدا ﴾[النساء: 9]. وقال تعالى بعد أن بيّن ميراث الأولاد والآباء ذكورا وإناثا:﴿ ءاباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما ﴾[النساء: 11].

لقد أكرم الله تعالى المرأة أيّما إكرام، وانقذها من ظلم الجاهلية العظيم المتمثّل في القتل وأداً وهي حية، والإرث من جملة الميراث، وتسفيه الرأي، ونحو ذلك. فجعلها أمّ الأبطال، وأخت الرجال، وزوج الفرسان، وصانعة الأجيال، لها ما للرجل من حقوق، وعليها ما عليه من واجبات شرعية، قال تعالى:﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم ﴾[البقرة: 228]. ومن هنا كان تقرير الإسلام للأنثى ما قرّره من ميراث فتحاً جديدا في العدالة ومحاولة لإعطاء المرأة حقّها.

ثالثا: حكمة مشروعية ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية وفي التشريع الجزائري.

إنّ المتأمّل في مسألة تشريع ميراث المرأة في الشريعة وفي التشريع الجزائري يجد لذلك حكما كثيرة يستحيل على البشر أن يهتدوا إليها؛ وذلك لأن الذي تولى قسمة المواريث هو الله عز وجل، ونذكر منها:

1-إن الله عز وجل قد جعل الإنسان خليفة في الأرض، ولفظ الإنسان عام يشمل الذكر والأنثى على حد سواء. قال تعالى:﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ﴾[البقرة: 30]. وقال سبحانه وتعالى:﴿ وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ﴾[الأنعام: 165]. ثم أوجد لديه حوافز ودوافع تثير في نفسه الرغبة في العمل وسعة الأمل، فجعل له نتيجة لعمله، وثمرة لجهده بأن منحه حق الملكية، يستعمله لمصلحته ويتصرّف بمقتضاه في حرية تامة، تنتهي حدودها عند الإضرار بمصلحته المشروعة أو مصلحة الغير.

فإذا مات آلت أمواله بحكم الشارع وطبقا لتقسيمها إلى أقرب الناس ومن تعتبر حياتهم امتدادا معنويا لحياته من أولاد (ذكور وإناث) وأقارب، ذلك كله من أجل أن يتحقق هدف عمارة الأرض.[11]

ومن هنا ورد معنى الميراث في اصطلاح العلماء بأنها انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة، فكأنّ الوارث لبقائه انتقل إليه بقية مال الميت.

2-التّأكيد على إنسانية المرأة وأنها شقيقة الرجل، ولها الحق في التّملك والتّصرف كالرجل تماما، وفي هذا تكريم لها. فالإسلام جعل للمرأة أهلية مالية كاملة، وجعلها حرة التّصرف في مالها، فكان الميراث أحد موارد هذا المال لها. قال الله تعالى:﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها﴾[النساء: 1].

3-تلبية لنداء الفطرة التي فطر الله الناس عليها ذكورا وإناثا من حب التّملك للمال. قال الله تعالى:﴿ وتأكلون التراث أكلا لما وتحبون المال حبّا جمّا ﴾[الفجر: 19-20]. ففي تمليك المرأة للميراث تحقيق لهذه الفطرة، قال تعالى:﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما ﴾[النساء: 32].

فالشريعة الإسلامية في أحكامها تساير فطرة الإنسان التي فطره الله تعالى عليها، قال الله تعالى:﴿ فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾[الروم: 30].

فأحكام الشريعة لا تتناقض مع هذه الفطرة ولا تحاربها أو تكبتها، بل توجهها وترعاها بما فيه الصلاح والفلاح للإنسان في دنياه وأخراه.[12] فالإنسان يحب جمع المال، ويحب أن ينتقل إلى فرعه، هذا الحب هو الذي يولّد الدافع لدى الإنسان للعمل

والكدح وإعمار الأرض".[13]

4-تمليك المرأة فيه عون لها على قضاء حوائجها واستغنائها عن الناس.

5-في فرض الميراث للمرأة من زوجها الميت عرفانا لها بالجميل، مقابل ما قدمته من تضحيات وخدمات لهذا الزوج، وفيه تأكيد على أنها مثلما كانت شريكته في حياته فإنها شريكة في ماله مع ورثته بعد موته.

6-ثم إن في هذا التشريع العظيم رحمة لها ورأفة بحالها بعد موت المعيل لها وهو الزوج -خاصة إن لم يكن لها أي مورد رزق غيره -فقدّر لها الشارع -عز وجل- مقدارا محددا من مال زوجها بعد موته لتتدبّر به أمورها وحالها بعد فقده.

7-أعطى الإسلام المرأة من الميراث ليكون لها مال تنفق منه على نفسها إذا لم يتح لها الزواج، أو كانت مطلقة، فالميراث هو من قبيل المال الاحتياطي لها وللأسرة.

8-إن الأولاد -ذكورا وإناثا-مقبلون على الحياة ويحتاجون إلى المال، وهذه الحاجة إلى المال للأجيال المقبلة على الحياة قدمها الله – سبحانه وتعالى-على حاجة الأجيال التي تستدبر الحياة وهم الآباء.

وفي هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث في الإسلام حِكَم إلهية بالغة ومقاصد ربانية سامية تخفى على الكثيرين، وهي معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق".[14]

09-حرص الإسلام غاية الحرص على حماية المستضعفين من النساء والأطفال، فجعل للمرأة نصيبا معلوما من مال الميت يحفظ عليها حياتها وكرامتها، ويحول بينها وبين ذل الحاجة والانزلاق إلى مهاوي الرذيلة والفساد.

10-القضاء بتوريث النساء مع الرجال كل حسب درجته من المتوفى، فيه تفتيت للثروة، وتوزيع لها على أكبر عدد ممكن من الذرية، وهذا يوسع دائرة الانتفاع بها، ويمنع تكديسها وحصرها في يد فرد أو أفراد معدودين".[15]

فالشريعة الإسلامية تتجه في تقسيم التركة إلى التوزيع دون التجميع؛ هذا التوزيع المستمر والمتجدد يتم والنفس به راضية، لأنه يتماشى وفطرتها وحرصها وشحها، وهذا هو الفارق الأصيل بين تشريع الله لهذه النفس وتشريع الناس.

11-توريث النساء مع الرجال كل حسب درجته من المتوفى يؤدي إلى الألفة والمحبة بين أفراد الأسرة الواحدة ذكورا وإناثا، والقضاء على البغضاء والعداوة بينهم.

فالإسلام حافظ على كيان الأسرة وأقام بنيانها، وسلب إرادة المورّث في الإيصاء لوارث. كما أنّ ثلثي التركة لم يكن إلا لحماية الأقربين له، فهي لم تُسلب منه إلا ليُعطي المال للأسرة بالقسطاس المستقيم، ولكيلا يكون في النفس جفوة المنع والإعطاء إن تولى ذلك المورّث، وذلك يقوّي دعائم الأسرة ويوثّق صلة الأرحام ويدعّم أواصر المحبة بين الناس، لتظل الأسرة والمجتمع والأمة متّحدة عزيزة قوية.

12-إعطاء الفرصة للمرأة لتعبد الله عز وجل بمالها كالرجل عن طريق إنفاقه في وجوه الخير المختلفة.

13-إن حصر الميراث بيد الذكور قد يؤدي بهم أو ببعضهم إلى الشعور بالعظمة ويربي لديهم الإحساس بالأنانية والتّسلط فيقعون في ظلم النساء، إما بإنقاصهن حقوقهن أو بحرمانهن مما لهن مطلقا.

14-التّنصيص على حقوق المرأة في الميراث كبيرة كانت أو صغيرة في كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله الكريم، يشكّل رادعا للمسلم، يمنعه من التهاون في إعطائها ما لها من حق في مال المتوفى.

15-تحقيق معنى التكافل العائلي، فلا يحرم ذكرا ولا أنثى، لأنه مع رعايته للمصالح العملية يراعي مبدأ الوحدة في النّفس الواحدة، فلا يميّز جنساً على جنس إلا بقدر أعبائه.[16]

16-في الحكم بجعل تركة الميت ملكاً لأفراد ورثته احترام لملكية الأفراد. فالدافع الذي يجعل الشخص يكد ويجد للحصول على الأموال وتنميتها، تأكّده من رجوعها إلى أولاده وذوي أقربائه، الذي يعتبرهم امتدادا لوجوده وحياته من بعده.

رابعا: أحكام المواريث في قانون الأسرة الجزائري.

اهتم المشرع الجزائري قبل كل شيء بتصفية التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة (المادة:180 الفقرة 02)، ويراعى في القسمة حقوق الغائبين والمحجورين والحمل (المادة:181). ويجب أن تتّبع الإجراءات المستعجلة في قسمة التركات فيما يتعلّق بالمواعيد وسرعة الفصل في موضوعها، وطرق الطعن في أحكامها (المادة: 183).

ثم حدّد القانون الأحكام العامة للميراث (المادة: 126-138)، وأصناف الورثة المستحقين للتركة كأصحاب الفروض (المادة: 139-149)، والعصبة (المادة: 150-156)، وأحوال الجد (المادة:158) ثم نصّ على أحكام الحجب (المادة: 159-165)، والعول والرد (المادة: 166-168)، وأخيرا تعرّض القانون لبعض المسائل الخاصة بالميراث (المادة: 175-179) وأحكام قسمة الشركات (المادة: 180-183).

لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يُورد تعريفاً للميراث أو التركة، تاركا ذلك للفقه والقضاء، مما يتوجّب الرجوع إلى الشريعة الإسلامية انطلاقا من نص (المادة: 222 ق.أ). في حين عرّفت المحكمة العليا الميراث بأنه ما يخلّفه الموروث من أموال وحقوق مالية جمعها وتملّكها أثناء حياته لمن استحقّها بعد موته.

وكلمة ميراث في أصل اللغة العربية مشتقة من الفعل الثلاثي (وَرِث) يَرِثُ إِرْثاً ومِيراثاً، والإرث لغةً يأتي بمعنيين هما :البقاء، والوارث: الباقي، لأنه باقٍ بعد موت الْمُوَرِّث. ومن أسمائه تعالى: الوارث قال تعالى:﴿ وإنا لنحيي ونميت ونحن الوارثون ﴾ [الحجر: 23]، ومعناه: الباقي بعد فناء خلقه.[17]

والإرث أيضا: انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرون، كما في قوله تعالى: ﴿ وورث سليمان داوود ﴾[النمل: 16].

وقال ابن العربي:" الإرث في الحسب والورث في المال".[18]

أما التركة في اللغة هي ما يتركه الشخص بعد موته، والتركة في اللغة مشتقة من التّرك وهو التّنحية. أما في الاصطلاح الفقهي، تطلق على أحد المعنيين، معنى عام ومعنى خاص. أما العام فيطلق على ما ترك الميت من مال كاف ملكا له. وأما الخاص فيقصد به ما يتركه الميت من مال أو حق مالي خالص بعد سداد ما عليه من الديون، وتنفيذ ما صدر عنه من وصايا.

فالفارق الشرعي بين التعريفين هو سداد الديون عملا بالقاعدة الشرعية " لا تركة إلا بعد سداد الديون".

أما من حيث اصطلاح الفقه الإسلامي فقد ورد معنى الميراث على أنه:"انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة، فكأن الوارث لبقائه انتقل إليه بقية مال الميت".[19] وجاء تعريف الإرث بأنه:"حق قابل للتجزئة، يثبت لمستحق من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها".[20]

أما علم الفرائض فهو:"الفقه المتعلق بالإرث، وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة، فحقيقته مركبة من الفقه المتعلق بالإرث، ومن الحساب الذي يتوصل به إلى معرفة قدر ما يجب لكل وارث".[21]

أي أن المقصود بعلم الميراث، هو القواعد الفقهية والحسابية التي يعرف بها حق أو نصيب كل وارث من التركة. وعرّفه المالكية بأنه علم من العلوم الشرعية، يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث.

1- المستحقون للتركة بطريق الإرث: (المادة:140 ق.أ والمادة:143 ق.أ).

الورثة ليسوا نوعا واحدا بل أنواع، مرتبة حسب درجة الاستحقاق في الإرث، ولا يصح الانتقال من مرتبة إلى مرتبة تالية لها إلا بعد استيفاء أصحاب المرتبة المقدمة، وبقاء شيء يستحقه أصحاب المرتبة التالية وهكذا.[22]

ويتم تصنيفهم إلى مراتب حسب جهة ودرجة قرابتهم للميت، إلى ثلاثة أنواع وهي: أصحاب فروض، العصبات، ذوي الأرحام.[23]

1- 1- أصحاب الفروض:

الفرض في اللغة مأخوذ من التّقدير، ما فرضتم أي ما قدّرتم،[24] واصطلاحا هو النّصيب المقدّر شرعا لمستحقه. وأصحاب الفروض هم الذين لهم نصيب مقدّر في كتاب الله وسنة رسوله، لا يجوز الزيادة عليه ولا النّقصان عنه. والفروض ستة هي: النّصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس (المادة: 143 ق.أ). وأصحاب الفروض إثنا عشر: أربعة من الذكور وهم: الأب، الجد لأب وإن علا، الزوج، الأخ لأم. وثمان من الإناث وهنّ: البنت، بنت الابن، الأم، الزوجة، الجدة من الجهتين وإن علت، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم. (المواد: 141-142-144-149 ق.أ). ويلاحظ أن أكثر أصحاب الفروض هم الإناث.

وتكمن حكمة تحديد الفروض وتعيين أصحابها في الاهتمام بأمرهم خاصة، وتأمين مصالحهم قبل أي أحد من الورثة؛ وهذه الفروض المقدّرة أضحت لهم من الحقوق الطبيعية التي لا يمكن نقصها ولا التماطل فيها، وهذا نوع من تفضيلهم على سواهم بمزيد من الاهتمام.[25]

1-2- العصبة:

العصبة في اللغة جمع عاصب، وهم أقرباء الميت غير ذوي الفروض. أو هم أولياء الرجل الذكور من ورثته.

والعاصب اصطلاحا هو كل وارث ليس له سهم مقدّر في الكتاب أو السنة، أو هو من يستحق التركة كلها عند انفراده، أو يأخذ ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم. وقد لا يأخذ شيئا إذا استغرقت الفروض التركة. والعصبة ثلاثة أنواع: عصبة بالنّفس، وبالغير ، ومع الغير. (المواد: 151-157 ق.أ).

العصبة بالنّفس ولا يرث بها إلا الذكر. العصبة بالغير ويرث بها الإناث مع الذكور (الأولاد، الإخوة الأشقاء أو لأب). العصبة مع الغير ولا يرث بها إلا الإناث (الأخوات مع البنات). فالعصبة ورثة أقوياء، وهم كذلك متفاوتون في القوة، فالابن في المقدمة وهو أقوى من الأب، والأب أقوى من الأخ إلى آخر التّرتيب المعروف للعصابات في علم الميراث.

وسوف نتناول كلاً من العصبة بالغير والعصبة مع الغير، لأنهما يتعلقان بميراث الإناث.

1-2-1- العصبة بالغير:

هي كل أنثى صاحبة فرض وُجد معها معصب ذكر في درجتها، ففي هذه الحالة تصير عصبة به، وهي الأنثى التي لها النصف عند الانفراد أو الثلثين عند التعدد.[26] وينحصر في أربع وهن:[27]

- البنت أو البنات الصلبيات، إذا وُجد معهن ابن من درجتهن.
- بنت الابن أو بنات الابن، إذا وُجد معهن عاصب ذكر من درجتهن وهو ابن الابن.
- الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات عاصبات مع الأخ الشقيق.
- الأخت لأب أو الأخوات لأب عاصبات مع الأخ لأب.

العصبة بالغير تتحقق بشروط وهي:[28]

- أن تكون الأنثى صاحبة فرض.
- أن يكون المعصب في درجتها.
- أن يكون المعصب في قوة الأنثى صاحبة الفرض.
- أن يكون المعصب للأنثى عاصب بنفسه وليس صاحب فرض.

1-2-2- العصبة مع الغير:

كل أنثى صاحبة فرض، مقدر شرعا وتحتاج في كونها عصبة إلى أنثى أخرى، وينحصر في اثنتين فقط وهما:[29]

- الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع البنت أو بنت الابن أو معهما.
- الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت أو بنت الابن أو معهما.

وبمقارنة ميراث المرأة بالفرض وميراثها بالتعصيب يتّضح الآتي:

أ- أغلب من يرث بالفرض نساء، وأغلب من يرث بالتعصيب ذكور.

فالقرآن الكريم غالبا ما يورّث المرأة عن طريق الفرض لا عن طريق التعصيب، وما ذلك إلا لحكمة أرادها الله -عز وجل- تتجلى فيها النظرة الخاصة للمرأة؛ فهذا فيه تكريم لها بأن جعل أصحاب التعصيب لا يأخذون إلا ما يتبقى بعد أصحاب الفروض، وإنصاف حتى لا يجرؤ الذكور على التلاعب بأنصبة النساء أو حرمانهن مما لهن.[30]

ب- في تقسيم التركة يبدأ بأصحاب الفروض قبل أصحاب العصبات.

فأصحاب الفروض لهم أنصبة مقدّرة من التركة، فرض الله لهم سهما في القرآن الكريم، كالبنت والأخت...، على عكس العصبات، فليس لهم أنصبة مقدّرة، فإذا وُجد أصحاب الفروض أخذ العصبات الباقي من التركة، أما إذا لم يوجد أصحاب الفروض أخذ العصبات كل التركة.

لقد أراد الله سبحانه ألا ينفرد العاصب بالإرث، حتى لو كان قويا كالابن، بل أراد أن يرث معه بعض الورثة، إذا وُجدوا: الزوجان، الوالدان، لاسيما وأنهم قريبون من المتوفى، ويتّصلون به مباشرة كالابن بلا واسطة، ولهم فضلا لا ينكر في تكوين ثروة المتوفى، فأعطى هؤلاء نِسباً محددة، ليبقى الباقي للعاصب، مع ملاحظة أن هذه النِّسب تنقص بوجود الولد، وتزيد بغيابه؛ فكلما زاد عدد العاصبين كلما قل نصيبهم، وجعل الولد برغم قوته الإرثية لا يحجب الزوجين ولا الوالدين، إنما يحجب الإخوة. فإرث الزوجين والوالدين مع الولد، إرث قوي غير قابل للسقوط (غير قابل لحجب الحرمان) ما لم يقم بهم مانع من موانع الإرث.

ج- نلاحظ أن المرأة بميراث الفرض لا يتغير فرضها بعكس التعصيب فيتغير زيادة أو نقصا حسب الوارث، كما إذا كان ابن

لوحده يرث كل التركة، أو ابنا مع بنت فإنه يعصبها ويأخذان للذكر مثل حظ الأنثيين أو إذا كان هناك أخ شقيق وبنت فإنه يأخذ ما يبقى بعد أخذ صاحبة الفرض.

د- صاحب الفرض لا ينقص فرضه إلا في حال ما إذا كانت المسألة عائلة فيدخل النقص على السهم من التركة لا على الفرض. فكلما تباعد العاصب ينقص الباقي من التركة، فالابن إذا كان هو العاصب، ولا توجد بنت، فإن مقدار إرثه يكون كبيرا نِسبياً، لأنّ وجوده يؤثر بالنقص على إرث الوالدين والزوجين كما أوضحنا. وإذا وُجد الابن، وكانت معه بنت، فإنه لا يدعها ترث النصف، بل يجعلها ترث معه على توزيع آخر، سهمين له وسهم لها.

هـ- المرأة لا تكون عصبة بالنفس إلا في حالة واحدة وهي المعتقة، ولكن قد تكون عصبة بالغير كالبنت مع الابن، والأخت مع الأخ، كما قد تكون عصبة مع الغير (الأخوات مع البنات).

1- 3- ذوو الأرحام: لغة الأرحام جمع رحم، وأصل الرحم في اللغة هو مكان تكوين الجنين. وفي الاصطلاح الفقهي: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة من الذكور أو الإناث، الذي تتوسط بينه وبين الميت أنثى.[31]

وحسب قانون الأسرة الجزائري هم أقارب الميت الذين ليسوا ذوي فروض ولا عصبة (المادة: 139 ق.أ)، كالخالة والعمة وكابن البنت وابن الأخت.

ذوي الأرحام من النساء هن: [32]

- فروع الميت الذين يدلون إليه بواسطة أنثى، بنت البنت، بنت ابن البنت، بنت بنت الابن وهكذا.
- أصول الميت الجدة غير الصحيحة، وإن علت كأم أبي الأم.
- فروع أبوي الميت، كبنات أخ الميت، وأولاد أخت الميت، وأولاد أخوته لأم، فروع أحد أجداد الميت أو جداته ممن ليسوا أصحاب فروض، ولا عصبة كالخالة والعمة وأولادهم.

2- أسباب الميراث في قانون الأسرة الجزائري:

لقد حصر المشرع الجزائري في (المادة: 126 ق.أ) أسباب الميراث في سببين رئيسيين هما: الزوجية والقرابة.[33]

ولقد تمّ ورودهما على سبيل الحصر، كونهما سببين شرعيين وقانونيين، فلا يجوز للوارث أو المورّث إسقاط هذه الصفة ولا التنازل عن الإرث للغير لأن قواعد الميراث من النظام العام.

السبب الأول: الزوجية: إن عقد الزواج أمر موجب التوارث بعد الزوجين ولا يتوقف إطلاقا على الدخول، فلو هلك أحد الزوجين بعد انعقاد العقد ورث فيه الآخر (المادة: 126 ق.أ)، ويتطلب هذا السبب وفقا لقانون الأسرة شرطين هامين وهما:

أ- أن يكون الزواج صحيحا: لا يقع التوارث بين الزوجين إلا إذا كان عقد الزواج صحيحا ومن غير دخول أو خلوة (المادة: 126-130 ق.أ)؛ أما إذا ثبت بطلان الزواج فلا توارث بين الزوجين (المادة: 131ق.أ) ولا توارث أيضا بالزواج الفاسد. ولو وقع بعدها دخول حقيقي.

أما عقد الزواج في مرض الموت فهو فاسد عند المالكية، ولا توارث بين الزوجين، وهو ما سارت عليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2001/05/23.

ب- أن تكون الزوجية قائمة وقت وفاة المورث ولو حكما: فإن المعتدة من طلاق رجعي ترث مطلقها، وهو يرثها أيضا لأن

الزوجية تبقى قائمة ما دامت العدة لم تنقضي (المادة: 132 ق.أ).

فإذا وقع الطلاق وانتهت العدة، أصبح الطلاق بائنا بأنواعه، ولا يحصل به الميراث. فإن المعتدة من طلاق بائن لا ترث إلا في طلاق "الفرار"، وهو طلاق المريض مرض الموت لزوجته فراراً من ميراثها في تركته بعد وفاته، فإذا ماتت وهي في عدتها ورثت منه معاملة له بنقيض قصده.

والجدير بالذكر أن في حالة ثبوت اللعان بين الزوجين فلا توارث بينهما (المادة: 138 ق.أ). لقوله صلى الله عليه وسلم: "المتلاعنان لا يجتمعان أبدا".

السبب الثاني: القرابة: وهي رابطة النسب بين المورث ووارثه وهي الأصل في التوريث، وسببها الولادة وتشمل القرابة على أنواع الورثة الثلاثة، أصحاب الفروض، العصبة، وذوي الأرحام (المادة: 180 ق .أ)

هذا ويثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بشهادة الشهود بأنه ولد على فراشه من زوجته (المادة: 40 ق.أ المعدلة بالأمر 02/05) وذلك أن الولد للفراش.

3- شروط وموانع ميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري:

لا يكفي لثبوت الإرث توفّر أسبابه فقط، بل لا بد من توفّر شروط لاستحقاق الميراث، مع خلو الوارث من موانع تسلب منه أهلية الإرث، لذلك سنورد شروط وموانع الميراث.

ولقد ورد ذكر شروط الميراث في قانون الأسرة الجزائري في المواد:127-128-133-134-135 -138.[34]

والشرط في اصطلاح الفقهاء هو ما يترتب على عدمه العدم، ولا يترتب على وجوده الوجود، فهو المؤثر بطرف العدم فقط.[35] ويشترط لاستحقاق الميراث ثلاثة شروط هي:

3-1- تحقّق موت المورث حقيقة أو حكما: ولقد نصّت عليه (المادة: 127 ق .أ).

فإذا مات شخص انعدمت أهليته للتملك، فيزول ملكه إلى من يخلفه فيه ملكية استخلافية، وموت المورث هو الواقعة القانونية التي تؤدي إلى افتتاح التركة ليتحدد نصيب كل وارث فيها. وموت المورث إما أن يكون حقيقة أو حكما.

- أما الموت الحقيقي: فيعبّر عن توقّف القلب والدورة الدموية عن العمل والرئتين عن التنفس توقفا تاما لا رجعة فيه، مما سيؤدي حتما إلى توقف جميع وظائف الدماغ؛ وترجع أهمية معرفة مكان موت المورث في تحديد المحكمة المختصة إقليميا في الفصل في المنازعات المتعلقة بتصفية التركة (المادة: 8 ق .إ م)

- وأما الموت الحكمي: فيتمثل في المفقود الذي انقطعت أخباره ولا يُعرف مكانه ولا حياته أو موته؛ فإن طالت مدة غيابه ورفع الأمر إلى القاضي فإن هذا الأخير يحدد مدة معينة (04 سنوات) بعد البحث والتحري عنه بكافة الوسائل. فإذا انقضت المدة، حكم القاضي بموته حسب (المادة: 109 ق .أ) وعندئذ تعتد زوجته عدة الوفاة، وتقسم أمواله بين ورثته الأحياء وقت صدور الحكم بموته.

3-2- تحقق حياة الوارث وقت موته مورثه: ولقد نصّت عليه (المواد: 128 و133 / 134).

تنص (المادة 128 ق .أ) تنص على ضرورة وجود الوارث حيا وقت موت مورثه إما حقيقة أو حكما.

- فالحياة الحقيقية للوارث: هي الوجود الحقيقي للوارث عند موت مورثه لا قبله ولا معه، وهي الثابتة بسجلات الحالة المدنية

وشهادات الشهود والبيّنة.

– وأما الحياة التقديرية أو الحكمية للوارث: فهي تتعلق بالحمل مادام في بطن أمه، وسميت حياته تقديرية لأنها غير حقيقية، فيمكن أن يولد حياً أو ميتاً، وهذا الحمل يرث باتّفاق الفقهاء؛ فعند قسمة التركة يوقف نصيبه من الإرث سواء كان ذكرا أو أنثى، فإن ولد حيا أخذه، وإن ولد ميتا فلا يأخذ شيئا.[36]

ويستحق الميراث بولادته حيا ولو لثانية واحدة ثم مات. فإنه يرث ودليل حياته يمكن أن تكون بالحركة، البكاء، عطس، فتح عينيه. أما إذا ولد ميتاً فلا ميراث له، وهذا ما نصّ عليه المشرع الجزائري في (المادة: 134 ق.أ):" لا يرث الحمل إلا إذا ولد حياً، إذا استهل صارخاً أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة ".

– أما فيما يخص حكم الموتى في وقت واحد أو الموت الجماعي: فإذا لم تثبت حياة الوارث وقت موت مورثه، حقيقة أو تقديرا فلا توارث بينهما شرعا وقانونا، فإذا ماتت وبينهم قرابة أو زوجية ولم يعلم ترتيب موتهم يقينا بسبب مصاب أو حادث عمّهم في وقت واحد كالغرقى في سفينة، والهدمى من تهدم البناء، والحرقى في الحروب أو في حوادث السير. فهؤلاء لا توارث بينهم لمانع الشك من الميراث، وذلك لانتفاء التّيقن من حياة الوارث بعد موت المورّث بحسب العلم والواقع؛ وتركة كل واحد منهم لورثته الأحياء، ولا يرث بعضهم بعضا. ولقد نص عليها المشرع الجزائري في (المادة: 129 ق.أ) بقوله:" إذا توفي اثنين أو أكثر ولم يعلم أيّهم هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا ".[37]

إن عدم الاستهلال حيا، والشك في أسبقية الوفاة لم يدرجا ضمن موانع الميراث، فإنه يعتبر كالميت في حق الورثة، فوجوده كعدمه فهو لا يرث ولا يحجب غيره من الميراث.[38]

3– 3– عدم وجود مانع من موانع الإرث: (المواد: من 135 إلى 138 ق. أ).

قد تتحقق شروط الميراث مع قيام سبب الإرث، ومع ذلك يحرم الوارث من الإرث متى نزل به مانع من موانع الإرث. فموانع الإرث هي أوصاف شرعية تلحق بمن هو أصلا أهل للإرث من غيره. وموانع الإرث في قانون الأسرة الجزائري هي:

3–3–1– القتل العمد: هو إزهاق روح إنسان، سواء بالاعتداء المادي، أو بالمساهمة في ارتكاب الفعل المؤدي إلى القتل، أو بشهادة زور تؤدي إلى الحكم على الإنسان بالإعدام. ويثبت القتل العمدي بحكم قضائي نهائي يدين الجاني.

إنّ هذا النوع من القتل مانع من الإرث بإجماع الفقهاء، وهو مؤيّد في قانون الأسرة الجزائري،[39] لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يرث القاتل "؛ فالقاتل بتلبّسه في إزهاق روح مورّثه يكون كأن يستعجل حصوله على ميراثه منه.

وقد أخذ القانون الجزائري برأي المالكية فنص في (المادة: 135 ق .أ) بأنه يمنع من الميراث الأشخاص الآتية:

أ– قاتل المورّث عمداً وعدواناً، سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكاً.

ب– شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.

ج– العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية.

وتنص (المادة: 136 ق .أ) على أنّ الممنوع من الإرث لا يحجب غيره، وبالتالي فإنّ القتل المانع من الإرث هو القتل العمدي أو العدواني بغير حق ولا عذر قانوني.

أما إذا كان القتل خطأً، فإنّ القاتل يرث من المال الذي تركه مورّثه ولا يرث من ديّته، فينزع من نصيبه الدية والتّعويض

ويحجب غيره من الميراث.[40] وهذا ما نصّت عليه (المادة: 137 ق.أ):" يرث القاتل خطأً من المال دون الدّية أو التّعويض"، والعلّة في كل هذا هو انعدام القصد الجنائي.

3-3-2- اللّعان: اللّعان لغة هو البعد، واصطلاحا هو ما يحصل من ملاعنة وحلف أمام القضاء بين الزوجين بسبب نفي الحمل أو دعوى الرمي بالزنا (المادة: 41 ق .أ)، بالطريقة التي أوضحها الله في القرآن الكريم لقوله تعالى:﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرئ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾[النور: 6-9].

فإذا تمّ اللّعان على الوجه المقرّر شرعاً، فرّق القاضي بينهما ونفي نسب الولد منه، فلا يرث الولد من الزوج وإنما يرث من أمه، وهذا ما نصت عليه (المادة: 138 ق .أ) " يمنع من الإرث اللّعان".

3-3-3- الرّدة: معناه خروج المسلم عن دينه طواعية، فالمرتد مسلم في الأصل، ولكنه أعلن كفره صراحة، أو بعمل يقوم به يدخل ضمن دائرة الردة، كالمسلمة المتزوجة بغير مسلم. فإن الزواج يعد كفرا في حق الزوجة المسلمة.[41] فقد أجمع الفقهاء على أن المرتد ذكرا كان أو أنثى لا يرث غيره مهما كانت ديانته. أما ميراث الغير من المرتد فهو أمر خلافي بين الفقهاء فهناك من يقول بعدم ردّته، وهناك من يقول بذلك. أما إذا أسلم المرتد بعد وفاة مورّثه فهو لا يرث لأن العبرة بوقت وفاة مورثه.[42] مثلا: إذا توفي رجل عن ابن وبنتين، أحداهما متزوجة بكافر، فإن تركته توزّع على ابنه وابنته التي لم تتزوّج كافرا، في حين تعتبر الثانية المتزوجة من كافر مرتدّة، فلا ترث أباها المسلم.[43]

ويرى الإمام مالك بأنّ المرتد لا يرث ولا يورّث، وتذهب أمواله إلى بيت المال؛ لأنه بردّته صار حوباً على المسلمين.

3-3-4- اختلاف الدين: لقد أجمع الفقهاء على أن الاختلاف في الدين بين الوارث والمورّث، مانع من موانع الميراث، أي لا يجوز التّوارث بين مسلم وكافر.[44] لقوله صلى عليه وسلم:" لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم".[45] وفي قانون الأسرة الجزائري لم ينص المشرع على هذا المانع أصلا، وذلك في (المواد من: 135 إلى 138ق.أ). وسكوت هذا الأخير لا يعني أنه تغافل عنه. وهذا ما يحيلنا إلى الفقه الإسلامي فيما لم يرد عنه نص في القانون، فوجب الرجوع إلى (المادة: 222 من ق.أ): "كل ما لم يرد النّص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية". لكن اختلاف الدين لا يمنع من الوصية حسب (المادة: 200 من ق.أ) " تصح الوصية مع اختلاف الدين."

ممّا تقدّم يمكن القول أن هناك فرق دقيق بين المحروم والمحجوب في الميراث، فالشخص الذي قام به مانع شرعي من موانع الإرث سمي "محروما" ويعتبر كالميت في حق الورثة، وجوده كعدمه، ولا يؤثر على غيره من الورثة. لذلك لا يؤثر وجوده في حجب أي واحد منهم حجب حرمان أو حجب نقصان (المادة:136ق .أ).

أما إذا كان الوارث لا يرث لوجود وارث هو أقرب منه وأقوى منه، كوجود الجد مع الأب، فإنّ الجد لا يرث لوجود الأقرب منه وهو الأب، فهو هنا أي الجد " محجوب " ولا يعتبر وجوده كعدمه بل يؤثر على غيره من الورثة.

3-3-5- الزنا: هو الآخر مانع من موانع الميراث بين ولد الزنا والأب الزاني. وقد بُنِيَ هذا المانع على القاعدة الشرعية: " المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ". إذ لما كان الزنا غير معتبر شرعا وقانونا، لم يترتب عليه ميراث من جهة الأب؛ أما الأم فهو

ولدها ترثه ويرثها، فلا توارث بين ولد الزنا وهذا الرجل الزاني ولا من أقاربه ولا يرثونه هو كذلك، ويرث من جهة الأم فقط لأن نسبه منها تحقّق بالولادة، ويرث من أقاربها ويرثون منه، فالمشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى هذا المانع لكنه أحالنا إلى (المادة: 222 من ق.أ).[46]

خامسا: الأسس العامة لميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري.

هناك حالات متعددة لميراث المرأة وميراث الرجل، لكن أهم ما يعارض عليه هو تفضيل الرجل على المرأة في بعض الأنصبة والحكمة من ذلك يمكن استخلاصها في النقاط الآتية:

1- العبء المالي: إن توريث الذكر ضعف الأنثى في بعض الحالات لم يكن على أساس الذكورة والأنوثة، بل على أساس الأعباء المالية لكليهما. لأن الأعباء الملقاة على كاهل الرجل أكثر من تلك الملقاة على كاهل المرأة، حيث تجب النّفقة عليه ولا تجب عليها.

2- مشاعر المتوفى: إن المرء يعنى بوجود أبناء له يكونون امتدادا له، ويبنون نسبا بعده. فالفطرة البشرية تميل إلى بقاء الذكر وهذا يكون في الأبناء، وأبناء الأبناء، لذلك يحاول الآباء دائما أن يجعلوا لأبنائهم ما يعينهم على معاشهم حتى لا يضيعوا فيضيع ذكره.[47]

3-القدرة على الاستثمار: إن الله سبحانه وتعالى خلق الذكر والأنثى من نفس واحدة، وجعل لكل واحد منهما مميّزات وقدرات لا توجد في الآخر. فوهب للمرأة العاطفة والدفء والحنان والرحمة للقيام بواجباتها الأسرية، ووهب للرجل الجهد والقوّة للحصول على مصادر المعيشة له ولأسرته.[48]

سادسا: حالات ميراث المرأة في التشريع الجزائري.

من خلال نصوص قانون الأسرة الجزائري المنظِّمة لحق الميراث، نجد أن قاعدة التنصيف في الإرث المبنية على قوله تعالى:﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ ليست قاعدة مطردة، فميراث المرأة يختلف باختلاف حالها وصلتها بالمورث إلى أربعة حالات؛ ففي بعض الحالات تكون متساوية مع الرجل، وفي حالات أخرى قد تكون أقل منه أو أكثر، أو قد ترث ولا يرث الرجل، حيث أن مقدار ما تأخذه من مال مورثها ليس واحدا في جميع الحالات، بل يختلف باختلاف قربها أو بعدها من المتوفى، انفرادها أو تعددها ثم إن ما ترثه في حال وجود الذكور يختلف عما ترثه في حال انعدامهم.

1- الحالات التي تتساوى فيها الأنثى مع الرجل في الميراث:[49]

1-1- ميراث الأبوين " الأب والأم " مع وجود الفرع الوارث المذكّر أو المؤنث كالابن وابن الابن وإن نزل، ذكرا كان أو أنثى. قال الله تعالى:﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾. [النساء: 11].

فقد بينت الآية الكريمة أن كلا من الأم والأب، يرث السدس في حال وجود الولد أي الفرع الوارث، وهذه المساواة تكشف عن حكمة بالغة، ذلك أن الأب والأم قد أصبحا جدين، لأن لابنهما المتوفى أبناء، وهما تقدّمت بهما السن.

1-2- ميراث الإخوة لأم اثنان فأكثر، سواء كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط، أو ذكورا وإناثا، فإنهم يشتركون في الثلث، يقسم بينهم بالتّساوي للذكر مثل الأنثى، والسبب في ذلك أن المورث له من أخيه لأمه وأخته لأمه، عاطفة التراحم الناشئة من صلة الأمومة.[50]

1-3- ميراث الجدة الصحيحة مع الجد الصحيح السدس في بعض الحالات،[51] كما لو مات شخص عن أم أم، أب أب، وابن؛ فإنّ لأم الأم السدس فرضا، ولأب الأب السدس أيضا، والباقي للابن. والجد الصحيح هو الجد الذي لا توجد أنثى بينه وبين الميت، كأب الأب، أي أنه يدلي بالأب، وأما الجد الغير صحيح أو الجد الرحمي فهو الذي يوجد بينه وبين الميت أنثى.

2- الحالات التي ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر:

2-1- إذا مات رجل عن: زوجة، بنت، أم، أختين لأم، أخ شقيق، لوجدنا أن للزوجة ثلاثة أسهم من أصل أربعة وعشرون سهما، وللأم أربعة، وللأخ الشقيق خمسة أسهم، وتحجب الأختين لأم بالبنت. فالبنت ترث في هذه المسألة بالفرض اثنا عشر سهما، وبذلك ترث أكثر من الأخ الشقيق. وكذلك الأمر لو حل محل البنت، بنت ابن وإن نزل، أو كان محل الأخ الشقيق أب، أو أخ الأب، أو عم شقيق، أو عم لأب؛ فالبنوّة مقدّمة على الأبوّة وعلى الأخوّة.

2-2- إذا ماتت امرأة عن: زوج، بنت، أخت شقيقة، أخت لأب، فإن للزوج سهم واحد من أصل أربعة أسهم، وللبنت سهمان بالفرض، وللأخت الشقيقة سهم واحد، وأما الأخت لأب فمحجوبة بالشقيقة. فالزوج هنا يرث نصف ما ترثه البنت، وكذلك الأمر لو حلّ محل البنت بنت ابن وإن نزل، أو أخت شقيقة أو لأب، منفردات ودون وجود فرع وارث مذكر أو مؤنث، مع العم الشقيق أو لأب فإنهن يرثن في مثل هذه الحالة أكثر من الزوج وأكثر من العم.[52]

3- الحالات التي ترث فيها الأنثى ولا يرث فيها الذكر:

توجد حالات ترث فيها الأنثى من الذكر، من أمثلة ذلك:

3-1- إذا مات شخص عن: أم، بنتين، أختين لأب، أخ لأم. فإن للأم سهم واحد من أصل ستة أسهم، والبنتين أربعة أسهم لكل واحدة منهما سهمان، ويبقى للأختين لأب سهمان، لكل منهما سهم بينما يحجب الأخ لأم بالأخوات لأب.

3-2- في حال ماتت امرأة عن: زوج، بنت، ابن ابن، بنت ابن، أب وأم، فإن للزوج ثلاثة أسهم من أصل اثنا عشر سهما، وللبنت ستة، ولا يبق لابن الابن وبنت الابن شيء. فالبنت ورثت أكثر من الزوج والأب.

3-3- لا يرث أي من ذوي الأرحام الذكور مع وجود إناث صاحبات فرض باستثناء الزوجة، ولا مع وارثات بطريق التّعصيب.[53]

4- الحالات التي ترث فيها الأنثى أقل من الذكر (للذكر مثل حظ الأنثيين) في الحالات:

4-1- يكون ذلك في كل درجة من الدرجات مهما نزلت، بشرط ألا يدلي الفرد منهم بأنثى، وهم الأبناء مع البنات، وبنات الابن مع ابن الابن فأكثر، وهكذا فلو كان الإدلاء بأنثى فلا يرث، مثل بنت البنت، وابن البنت.[54]

4-2- كذلك يكون في الدرجة الأولى، مثلا لشقيقة فأكثر مع الشقيق والأخت لأب مع الأخ لأب منفردين أو متعددين ولا يكون في أولادهم، مثل ابن الأخت الشقيقة أو لأب مع ابن الأخ الشقيق أو لأب، لأنهم من ذوي الأرحام.

4-3- يكون كذلك في درجة الأبوّة، مثل الأب مع الأم بشرط انفرادهما في الإرث، وخلوّهما من الفرع الوارث المذكّر والمؤنّث، ومن عدد من الإخوة (اثنين فأكثر)، فيكون الأب في هذه الحالة مثلي ما للأنثى. قال الله تعالى:﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾[النساء: 22] أي يكون للأب الثلثان الباقيان.

4-4- يكون في الزوجية، بشرط موت أحدهما والميراث من تركته، فالزوج يأخذ من تركة الزوجة المتوفاة قبله مثلي ما تأخذ من تركته إذا مات قبلها، فإذا توفّيت الزوجة ولم يكن لها فرع وارث فإنه يأخذ من تركتها النّصف، وإذا كان لها فرع وارث فإنه يأخذ الربع، والزوجة على النصف من ذلك؛ فإذا مات ولم يكن له فرع وارث، أخذت الربع وهو نصف النصف، وإذا كان له فرع وارث أخذت الثمن وهو نصف الربع.[55]

الحقيقة أن حق الرجل في الميراث المقرّر شرعا ليس على إطلاقه في أن للذكر مثل حق الأنثيين، فباستقرار أحوال الميراث، وجدنا قاعدة الآية السّابقة تطبّق على أربع حالات فقط من حالات الميراث، وأنّ نصيب المرأة في بقية الحالات متساو مع الرجل في ثلاثين حالة، وهناك عشر حالات ترث المرأة أكثر من الرجل.

الخاتمة:

نستخلص من كل ما تقدّم ما يلي:

- إنّ التشريع الجزائري ومن خلال ثمانية وخمسين مادة (126- 183) في قانون الأسرة، حاول تبيان الأحكام التّفصيلية للميراث وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

- إن التشريع الجزائري، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن خلاله مواد الميراث في قانون الأسرة الجزائري، لم ينظر إلى الأفراد حسب قيمتهم العملية في الحرب والإنتاج، بل نظر إلى الإنسان – أولا – حسب قيمته الإنسانية، وهي القيمة الأساسية التي لا تفارقه في حال من الأحوال، ثم نظر إليه – بعد ذلك – حسب تكاليفه الواقعية في محيط الأسرة وفي محيط الجماعة.

- إن نظام الإرث في التشريع الجزائري حضي برعاية وحماية وتفصيل، إذ اعتبر كل شخص يخالف قاعدة من قواعد الميراث مخالف للنّظام العام.

- إنّ ميراث المرأة في التشريع الجزائري يختلف باختلاف حالها وصلتها بالمورّث، فالمسألة إنما هي مسألة حساب لا مسألة ذكر وأنثى فقط، والعدل يقتضي أن يعطى كل حسب حاجته، وتحقيق العدالة الاجتماعية هي الأساس في تحديد نصيب المرأة من الميراث.

- إنّ توريث الذكر ضِعف الأنثى في التشريع الجزائري لم يكن على أساس الذكورة والأنوثة، بل على أساس الأعباء المالية لكليهما.

- من خلال نصوص قانون الأسرة الجزائري المنظِّمة لحق الميراث، نجد أن قاعدة التنصيف في الإرث المبنية على قوله تعالى: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ ليست قاعدة مطردة، فالمرأة ترث نصف ما يرث الرجل في أربع حالات فقط من حالات الميراث، وترث أكثر مما يرث الرجل في عشر حالات، وتتساوى معه في ثلاثين حالة.

- إنّ النص على ميراث المرأة في التشريع الجزائري يؤكّد على إنسانيتها، وكرامتها، وأنها شقيقة الرجل، ولها الحق في التّملك والتّصرف في مالها كالرجل تماما؛ حيث جعل لها أهلية مالية كاملة، وكان الميراث أحد موارد هذا المال لها.

- إنّ التشريع الجزائري، ووفقا للشريعة الإسلامية، غالبا ما يورّث المرأة عن طريق الفرض لا عن طريق التعصيب، وأغلب من يرث بالتعصيب هم ذكور؛ وفي تقسيم التركة، يبدأ بأصحاب الفروض قبل أصحاب العصبات.

– إنّ حكمة تحديد الفروض وتعيين أصحابها تكمن في الاهتمام بأمرهم خاصة، وتأمين مصالحهم قبل أي أحد من الورثة؛ وهذه الفروض المقدّرة أضحت لهم من الحقوق الطبيعية التي لا يمكن نقصها ولا التماطل فيها، وهذا نوع من تفضيلهم على سواهم بمزيد من الاهتمام.

– لقد حصر المشرع الجزائري أسباب الميراث في الزوجية والقرابة، ولقد تمّ ورودهما على سبيل الحصر، فلا يجوز للوارث أو المورّث إسقاط هذه الصفة ولا التنازل عن الإرث للغير، لأنّ قواعد الميراث من النظام العام؛ وفي هذا تأكيد على أحقية المرأة في الميراث.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1- قانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لِـ 09 يونيو 1984م، (ج.ر 24 المؤرخة في 12 جوان 1984م)، والمتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق لِـ 27 فبراير 2005م، (ج.ر 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005م)، والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426هـ الموافق لِـ 04 مايو 2005م، (ج.ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005م).

ثانيا: الكتب:

1- ابن العربي، محمد بن عبد الله بن عبد الله بن أحمد الأندلسي، أحكام القرآن، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م.

2- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي جمال الدين، لسان العرب، ط3، دار صار، بيروت، 1414هـ.

3- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج6، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1398 هـ/ 1978م.

4- أبي الفضل عبد الله محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار الخير للنشر، بيروت، لبنان، 1419هـ/ 1988م.

5- أحمد فايز، دستور الأسرة في ظلال القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1996م.

6- أحمد فراج حسين، أحكام التركات والمواريث في الفقه والقانون، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999م.

7- أحمد محي الدين العجوز، الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، ط1، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، 1986م.

8- الرشيد بن شويخ، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008م.

9- السيد سابق، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، مصر، 1999م.

10- العربي بلحاج، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد مع آخر التعديلات ومدعما بأحداث المحكمة العليا، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م.

11- العربي بلحاج، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008م.

12- أمير خالد عدلي، أحكام وإجراءات التقاضي في إشهاد الورثة وتوزيع التركات في ضوء قانون الأحوال الشخصية الجديد، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر،2001م.

13- بدران أبو العينين، أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة الشباب الجامعية، مصر، 2003م.

14- جمعة محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر، الأردن، 1401هـ/1981م.

15- خالد حربي، الإسلام و المرأة: ميراث المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى، ط1، الرحبة للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2014م.

16- زكريا البري، الوسيط في أحكام التركات والمواريث، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1970م.

17- سيد قطب، في ظلال القرآن، المجلد الأول، ط9، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1400هـ/ 1980م.

18- صالح جيجيك، الميراث في القانون الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002م.

19- صلاح الدين سلطان، امتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة: دراسة فقهية مقارنة، دار سلطان للنشر، مصر، 2005م.

20- عابد المؤيد العظيم، سنة التفاضل وما فضل الله به النساء على الرجال، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2000م.

21- عبد العزيز بن ناصر الرشيد، عدة الباحث في أحكام التوارث، ط3، دار رشيد للنشر، الرياض، 2005م.

22- عبد العظيم الديب، فريضة الله في الميراث، ط1، دار الأنصار للطباعة، مصر، 1398هـ.

23- عبد الله بن محمد الشنشوري الشافعي، الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، ط1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1177هـ.
24- عبد الله هيكل السلمي، آيات المواريث ودلالتها التشريعية، ط1، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1430هـ/2009م.
25- عبد المتعالي الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية، ط2، المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر، مصر، 1352هـ- 1934م.
26- عفيف عبد الفتاح طبارة، روح الدين الإسلامي، ط 28، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1993م.
27- علي جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج10، ط4، دار الساقي، مصر، 2001م.
28- عمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2010م.
29- قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008م.
30- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426هـ-2005م.
31- محمد الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، ط1، دار الكلم الطيب، بيروت،لبنان، 1422هـ/2005م.
32- محمد العمراني، الميراث في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المؤسسة الوطنية للاتصال والإشهار، الجزائر، 2000م.
33- محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج3، لا يرث المسلم الكافر...، (كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ح رقم 6764)، ط1، مكتبة الصفا، القاهرة، 2003م.
34- محمد تيفرنت، الواعظ في علم الفرائض والتركات، دار الخلدونية، الجزائر، 2013م.
35- مريم أحمد الداغستاني، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 2001م.
36- مسعود الهلالي، أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري: دراسة نظرية تطبيقية، ط1، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م.

ثالثا: المقالات:

1- مازن إسماعيل هنية، الإعجاز التشريعي في المواريث، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الشرعية، المجلد: الثالث عشر، العدد: الثاني، يونيو 2005م غزة-فلسطين، ص 497-516.

رابعا: الرسائل:

1- ورود عادل إبراهيم عَورتاني، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس -فلسطين، 1419هـ/1998م.

الهوامش:

[1]- العربي بلحاج، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008م، ص.27.
[2]- عبد العظيم الديب، فريضة الله في الميراث، ط1، دار الأنصار للطباعة، مصر، 1398هـ، ص.8.
[3]- الرشيد بن شويخ، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 1429هـ/2008م، ص.28.
[4]- جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر، الأردن، 1401هـ/1981م، ص.ص.53.54.
[5]- المرجع نفسه، ص.42.
[6]- المرجع نفسه، ص.42.
[7]- المرجع نفسه، ص.41.
[8]- علي جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج10، ط4، دار الساقي، مصر، 2001م، ص.234.
[9]- محمد الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، ط1، دار الكلم الطيب، بيروت، 1422هـ/2005م، ص.87.
[10]- سيد قطب، في ظلال القرآن، المجلد الأول، ط9، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1400هـ/ 1980م، ص.588.
[11]- زكريا البري، الوسيط في أحكام التركات والمواريث، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1970م، ص.32.
[12]- مازن هنية، الإعجاز التشريعي في المواريث، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الشرعية، المجلد: الثالث عشر، العدد: الثاني، غزة-فلسطين، يونيو 2005م، ص.503.
[13]- المرجع نفسه، ص. 504.
[14]- عبد الله هيكل السلمي، آيات المواريث ودلالتها التشريعية، ط1، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1430هـ/2009م، ص.231.
[15]- عفيف عبد الفتاح طبارة، روح الدين الإسلامي، ط 28، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، حزيران 1993م، ص.ص.320.321.

[16]– أحمد فايز، دستور الأسرة في ظلال القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1996م، ص.ص.364.365.

[17]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426هـ-2005م، ص.227.

[18]– ابن العربي، محمد بن عبد الله بن عبد الله بن أحمد الأندلسي، أحكام القرآن، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م، ص.268.

[19]– أبي الفضل عبد الله محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار الخير للنشر، بيروت، 1419هـ/ 1988م، ص.210.

[20]– عبد الله محمد بن عبد الله الشنشوري الشافعي، الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، ط1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1177هـ، ص.46.

[21]– أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج6، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1398 هـ/ 1978م، ص.406.

[22]– أحمد فراج حسين، أحكام التركات والمواريث في الفقه والقانون، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999م، ص.99.

[23]– بن شيوخ الرشيد، الوصية والميراث في قانون الاسرة الجزائري، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008م، ص.99.

[24]– ابن منظور محمد بن مكرم بن علي جمال الدين، لسان العرب، ط3، دار صار، بيروت، 1414هـ، ص.ص.160.161.

[25]– أحمد محي الدين العجوز، الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، ط1، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، 1986م، ص.91.

[26]– السيد سابق، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، مصر، 1999م، ص.302.

[27]– محمد تيفرنت، الواعظ في علم الفرائض والتركات، دار الخلدونية، الجزائر، 2013م، ص.49.

[28]– أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص.205.

[29]– عبد العزيز بن ناصر الرشيد، عدة الباحث في أحكام التوارث، ط3، دار رشيد للنشر، الرياض، 2005م، ص.49.

[30]– ورود عادل إبراهيم عَورتاني، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس –فلسطين، 1419هـ/1998م، ص.130

[31]– أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص.205.

[32]– مريم أحمد الداغستاني، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب لأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية، جامعة الأزهر، القاهرة، 2001م، ص.83.

[33]– قانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لِـ 09 يونيو 1984م، (ج.ر 24 المؤرخة في 12 جوان 1984م)، والمتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق لِـ 27 فبراير 2005م، (ج.ر 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005م)، والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426هـ الموافق لِـ 04 مايو 2005م، (ج.ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005م).

[34]– عبد المتعالي الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية، ط2، المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر، مصر، 1352هـ- 1934م، ص.90.

[35]– محمد العمراني، الميراث في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المؤسسة الوطنية للاتصال والإشهار، الجزائر، 2000م، ص.ص69.70.

[36]– العربي بلحاج، مرجع سابق، ص.118.

[37]– المرجع نفسه، ص.129.

[38]– بدران أبو العينين، أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة الشباب الجامعية، مصر، 2003م، ص.ص87.88.

[39]– صالح جيجيك، الميراث في القانون الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002م، ص.17.

[40]– أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص.77.

[41]– صالح جيجيك، مرجع سابق، ص. 22.

[42]– أمير خالد عدلي، أحكام وإجراءات التقاضي في إشهاد الورثة وتوزيع التركات في ضوء قانون الأحوال الشخصية الجديد، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2001م، ص.35.

[43]– صالح جيجيك، مرجع سابق، ص.22.

[44]– مسعود الهلالي، أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري: دراسة نظرية تطبيقية، ط1، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م، ص.78.

[45]– محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج3، لا يرث المسلم الكافر...، (كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ح رقم 6764)، ط1، مكتبة الصفا، القاهرة، 2003م، ص.301.

[46]– العربي بلحاج، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد – مع آخر التعديلات ومدعما بأحداث المحكمة العليا، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م، ص.118.

[47]– قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008م، ص.ص65.166.

[48]– عابد المؤيد العظيم، سنة التفاضل وما فضل الله به النساء على الرجال، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2000م، ص.12.

[49]– ورود عادل إبراهيم العورتاني، مرجع سابق، ص.132.

[50]– صلاح الدين سلطان، امتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة: دراسة فقهية مقارنة، دار سلطان للنشر، مصر، 2005م، ص.8.

[51]– ورود عادل إبراهيم العورتاني، مرجع السابق، ص.132.

[52]– المرجع نفسه، ص.136.

[53]– عمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2010م، ص.ص.157.134.

[54]– عمر يحياوي، مرجع سابق، ص.ص.158.157.

[55]– خالد حربي، الإسلام و المرأة – ميراث المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى – ط1، الرحبة للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2014م، ص.ص.7.6.